قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣

بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

إنشاء اتحاد نقابات المهن الطبية وأغراضه

مادة ١ ـ ينشأ اتحاد يسمى " اتحاد نقابات المهن الطبية " تكون له الشخصية الاعتبارية مقره مدينة القاهرة . ويضم أعضاء نقابات الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين ويمثله قانونا رئيس مجلس الاتحاد .

مادة ٢ ـ يختص اتحاد نقابات المهن الطبية بما يأتى :

١ ـ إنشاء صندوق إعانات ومعاشات لجميع أعضاء نقابات المهن الطبية وأسرهم .

٢ ـ استثمار أموال الصندوق المذكور فى البند السابق .

٣ ـ وضع لائحة بالقواعد التى تمنح بموجبها المعاشات والإعانات لأعضاء الاتحاد وأسرهم وتعديلها طبقا لحالة الصندوق المالية ومراقبة تنفيذها .

٤ ـ النظر فى المسائل التى تهم أعضاء نقابات المهن الطبية بناء على اقتراح إحدى هذه النقابات .

٥ ـ السعى لفض المنازعات التى قد تنشأ بين نقابة وأخرى أو بين أعضاء النقابات الطبية المختلفة .

٦ ـ التعاون مع الاتحادات الطبية فى الدول العربية وغيرها .

٧ — وضع لائحة داخلية تتضمن النواحى المالية والإدارية والتنظيمية الواجب العمل بها وتعديلها حسب مقتضيات العمل .

٨ — إنشاء مشروعات تعود بالنفع على أعضاء الاتحاد مع تخصيص المبالغ اللازمة لذلك .

الباب الثانى

نظام الاتحاد

مادة ٣ — يدير الاتحاد مجلس يشكل من نقيب وسكرتير عام وأمين صندوق كل من النقابات الأربع التى يتكون منها الاتحاد والمنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون .

وتكون رئاسة المجلس لنقيب الأطباء ، ويكون النقباء الثلاثة الآخرون نوابا لرئيس المجلس ، وينتخب المجلس سنويا من بين أعضائه ، سكرتيرا عاما ، وسكرتيرا عاما مساعدا ، وأمينا للصندوق ، وأمينا مساعدا ، وفى حالة غياب الرئيس تكون الرئاسة لأكبر نواب الرئيس سنا .

ويعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه ، ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٤ — تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع أعضاء النقابات الأربع الذين لهم حق حضور اجتماع الجمعية العمومية لكل نقابة من هذه النقابات .

ويرأس الجمعية العمومية رئيس الاتحاد ، وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لأكبر نواب الرئيس الحاضرين سنا فى مجلس الاتحاد ، ثم لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا ، بشرط أن يكون قد مضى على قيده فى جدول النقابة التى ينتمى إليها خمس عشرة سنة على الأقل .

وتعقد الجمعية العمومية للاتحاد فى شهر مايو من كل سنة فى ميعاد يحدده مجلس الاتحاد ، ولا يجوز للجمعية العمومية المناقشة فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يجوز للمجلس أن يعرض للمناقشة الأعمال المستعجلة التى سبق له دراستها قبل الجلسة .

كما تدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى كلما رأى المجلس ضرورة لعقدها أو بناء على طلب موقع من أربعمائة عضو على الأقل ، منهم خمسة وسبعون عضوا من كل نقابة على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية ، ويكون الطلب مسببا ، ويقدم لمجلس الاتحاد الذى يلتزم بدعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ تقديمه .

ويدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية عن طريق النشر قبل اليوم المحدد للانعقاد بأسبوعين على الأقل فى صحيفتين يوميتين . ويبين فى الدعوة زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال ويعاد النشر بنفس الطريقة فى اليوم السابق للاجتماع ويجوز للمجلس النشر بأية وسيلة أخرى يراها مناسبة .

ولكل عضو من أعضاء المهن الطبية حق تقديم أى اقتراح إلى الجمعية العمومية بشرط أن يقدم الاقتراح عن طريق مجلس النقابة التى ينتمى إليها العضو قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل .

مادة ٥ ــ تعتمد الجمعية العمومية العادية لاتحاد نقابات المهن الطبية ميزانية السنة المنتهية وأعمال المجلس ونشاطه خلال تلك السنة ومشروع الميزانية للسنة التالية . ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا إذا حضره ثلاثمائة عضو ممن لهم حق حضور الاجتماع حسب القواعد المعمول بها فى كل نقابة ، فإذا لم يتوافر العدد دعيت الجمعية العمومية إلى الاجتماع ثانية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول . ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحا إذا حضره مائتا عضو على الأقل فإذا لم يتوافر هذا العدد ، يدعى أعضاء مجالس النقابات الأربع المشتركة فى الاتحاد للاجتماع على هيئة جمعية عمومية ويشترط حضور ثلثى أعضاء هذه المجالس على الأقل .

وتصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٦ ــ يفرض مجلس الاتحاد رسم دمغة خاص لصالح صندوق إعانات ومعاشات نقابات المهن الطبية وأسرهم على النحو المبين فى الجدول المرفق بهذا القانون .

وينشىء الاتحاد جهازا لمراقبة الالتزام بتحصيل هذا الرسم يصدر بأسماء أفراده قرار من وزير الصحة بناء على ترشيح مجلس الاتحاد ، ويصدر وزير العدل قرارا بمنحهم صفة رجال الضبط القضائى .

وينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويكون لهؤلاء الأفراد الحق فى ضبط حالات مخالفة للقواعد الخاصة برسم الدمغة ، ويكون لمجلس الاتحاد فى حالة وقوع المخالفة من أحد أعضاء الاتحاد أن يقرر :

(ا) إلزام المخالف بدفع جنيه واحد عن المخالفة الأولى مع تنبيه المخالف إلى عدم العودة إلى ذلك مستقبلا ، وزاد المبلغ إلى خمسة جنيهات إذا وقعت المخالفة للمرة الثانية أو الثالثة .

(ب) الإحالة إلى المحاكمة التأديبية أمام هيئة التأديب بالنقابة المختصة إذا تكررت المخالفة أكثر من ثلاث مرات .

مادة ٧ ــ يحصل مجلس الاتحاد لمصروفاته الإدارية ٥٪ (خمسة فى المائة) من مجموع الإيرادات المحصلة من الاشتراكات فى كل نقابة من النقابات الأربع وتبين اللائحة أوجه إنفاق هذه النسبة ونظام عرض حساباتها الختامية على مجلس الاتحاد .

الباب الثالث

صندوق الإعانات والمعاشات

مادة ٨ ــ ينشىء مجلس الاتحاد صندوقا يسمى " صندوق الإعانات والمعاشات" تكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويقوم بصرف معاش لجميع أعضاء نقابات المهن الطبية وأسرهم وإعانات وقتية أو دورية طبقا لأحكام هذا القانون ويتولى مجلس الاتحاد إدارة هذا الصندوق ويمثله قانونا رئيس مجلس الاتحاد .

وتحدد اللائحة درجة قرابة المستفيدين وأنصبة كل منهم والمستندات الواجب تقديمها إلى إدارة الصندوق وشروط الصرف ، كما تحدد أنواع الإعانات وفئاتها وشروط صرف كل منها .

مادة ٩ ــ تتكون موارد الصندوق من :

أولا : الإعانة التى تخصصها الحكومة سنويا للصندوق .

ثانيا : الأموال الثابتة الموجودة لدى اتحاد نقابات المهن الطبية ولدى صندوق الإعانات والمعاشات عند العمل بهذا القانون .

ثالثا : ٧٠٪ من الاشتراكات تدفعها كل من النقابات المذكورة فى المادة (١) .

رابعا : حصيلة الدمغة الطبية على الوجه المبين بالمادتين الحادية عشرة والثانية عشرة.

خامسا : التبرعات والوصايا التى يقبلها الاتحاد.

سادسا : الموارد الأخرى المقررة قانونا .

سابعا : أرصدة الاستثمارات وحسابات البنوك الخاصة بالصندوق عند العمل بهذا القانون .

مادة ١٠ ــ يضع مجلس الاتحاد ــ فى حدود الموارد المالية لصندوق المعاشات اللائحة التى تحدد قيمة المعاش الذى يصرف للعضو أو أسرته وفئات الإعانات الأخرى والقواعد والشروط المنظمة للصرف بما فى ذلك الحدين الأدنى والأقصى للمعاش والإعانة. وتعرض اللائحة على الجمعية العمومية المشكلة وفقا للمادة (٤) من هذا القانون وتصدر هذه اللائحة بقرار من وزير الصحة .

مادة ١١ ــ يكون تحصيل الدمغة الطبية إلزاميا على الخدمات التى تقدم بأجر سواء فى القطاع الخاص أو القطاع العام وكذلك فى جميع أقسام العلاج الخاص والمستشفيات الحكومية ومستشفيات المؤسسة العلاجية ومستشفيات التأمين الصحى ومستشفيات الهيئات والمنشآت الطبية الخاصة والمنشآت الطبية التى تخضع لقانون الاستثمار .

مادة ١٢ ــ حددت قيمة الدمغة الطبية طبقا للجدول المرفق بهذا القانون .

مادة ١٣ ــ يكون رؤساء مجالس إدارات الشركات والمصانع وأصحابها وكذلك مديرو المستشفيات ومديرو الشئون البيطرية على مستوى المحافظات ومديرو المجازر وغيرهم، كل فيما يخصه ، مسئولا عن استيفاء الدمغات المنصوص عليها فى هذا القانون .

وفى حالة مخالفة حكم الفقرة السابقة يعاقب مرتكبها من أعضاء الاتحاد بإحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٦ من هذا القانون ، أما إذا وقعت من غير هؤلاء فيستحق الاتحاد غرامة تأخير بواقع ٢٠٪ سنويا على المبلغ المستحق سداده للاتحاد .

مادة ١٤ ــ يجب على كل عضو من أعضاء النقابات الأربع المذكورة فى المادة (١) قبل أن يسلم صاحب الشأن تذكرة أو شهادة طبية أو تقرير مما ذكر ــ أن يستوفى الدمغة المقررة ولاتكون الشهادة مقبولة لدى ذوى الشأن مالم تكن مستوفاة الدمغة المذكورة بالفئات المقررة .

مادة ١٥ ــ تودع أموال الصندوق فى حسابات خاصة فى المصارف التى يختارها مجلس الاتحاد ويكون الصرف من هذه الأموال بشيكات موقع عليها من :

(ا) الرئيس أو أحد النواب .

(ب) أمين الصندوق أو الأمين المساعد .

وتنظم اللائحة الداخلية قواعد الصرف من أموال الصندوق .

مادة ١٦ ــ يضع مجلس الاتحاد ميزانية للصندوق وتصدق عليها الجمعية العمومية ، ويجب ألا تجاوز بنود المصروفات ٨٠٪ من الإيرادات السنوية ، أما العشرون فى المائة الباقية فيكون منها احتياطى للصندوق لسد ما قد يطرأ من عجز فى ميزانية الصندوق .

ويكون إنفاق مصروفات النشاط العام فى الحدود الواردة فى الميزانية بما فى ذلك عمولات التحصيل ومكافآت جهاز مراقبة تنفيذ تحصيل الدمغة وتكاليف طبع أوراق الدمغة والتذاكر الطبية وغير ذلك من المصروفات المباشرة المتعلقة بالصندوق .

مادة ١٧ ــ المعاش حق لكل عضو دون النظر إلى دخله الخاص أو معاشه من جهة أخرى ، وتحدد قيمة المعاش فى اللائحة بمراعاة موارد الصندوق .

ويعتبر المعاش حقا لأسرة العضو بعد وفاته ، وذلك طبقا للقواعد الواردة باللائحة .

ويشترط للحصول على المعاش أن يكون العضو أو المستفيد متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية وأن يكون مقيما هو أو المستفيدون فى حالة وفاته إقامة دائمة داخل البلاد . وتحدد اللائحة تعريف الإقامة الدائمة فى هذا الشأن .

وتعامل الزوجة الأجنبية وأولادها من العضو المصرى معاملة الأسرة المصرية بالنسبة إلى المعاش وبمراعاة حكم الفقرة السابقة .

مادة ١٨ ــ يقدم طلب استحقاق المعاش كتابة ــ مرفقا به المستندات المنصوص عليها فى اللائحة ــ لرئيس مجلس الاتحاد ويفصل المجلس فى الطلب بمراعاة القواعد التى تحددها اللائحة المذكورة .

مادة ١٩ ــ إذا طرأ على العضو أو أسرته ما يقتضى إعانته جاز لمجلس الاتحاد أن يقرر صرف إعانة وقتية لمواجهة الحالة ، وفقا لما تحدده اللائحة .

مادة ٢٠ ــ مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لا يجوز الحجز على معاش العضو المقرر بمقتضى هذا القانون كما لا يجوز التنازل عنه إلا إذا كان الحجز أو التنازل وفاء لدين نفقة محكوم بها أو لدين على العضو للنقابة أو للاتحاد ، وذلك كله فى حدود ربع المعاش ، وفى حالة التزاحم بين دين النفقة وغيره من الديون تكون الأولوية لدين النفقة .

مادة ٢١ ــ يضع مجلس الاتحاد ــ فى موعد أقصاه نهاية شهر مارس من كل عام ميزانية الصندوق للسنة التالية والحساب الختامى للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر من العام السابق .

ويعتمد مجلس الاتحاد ــ خلال شهر أبريل من كل سنة ــ الميزانية والحساب الختامى المذكورين تمهيدا لعرضهما على الجمعية العمومية العادية لفحصهما والتصديق عليهما بشرط مراجعتهما واعتمادهما من المراقب المالى الذى تعينه الجمعية العمومية للاتحاد .

مادة ٢٢ ــ إذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان صندوق المعاشات والإعانات فلمجلس الاتحاد أن يتخذ ما يراه من إجراءات للحفاظ على أموال الصندوق مع الاستعانة بآراء الخبراء الماليين والاكتواريين .

وإذا قرر المجلس حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون فيجب أن يقرر طريقة التصرف فى الأموال والأرصدة الموجودة عند صدور القرار ، والجهة التى تؤول إليها على أن يعتمد هذا القرار من الجمعية العمومية ووزير الدولة للصحة .

مادة ٢٣ ــ تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية التى يباشرها بذاته من الضرائب المباشرة والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة .

كما تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية الأدوات والمعدات المستوردة لحسابه والتى يقع عليه وحده عبء أدائها واللازمة لنشاط الصندوق فيما عدا الأثاثات والسيارات ، ويصدر بتحديد الأشياء المعفاة قرار من وزير المالية بناء على طلب رئيس الصندوق .

ويحظر التصرف فى الأشياء المعفاة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها وإلا استحقت عنها الضرائب والرسوم الجمركية التى تم الإعفاء منها، أما إذا تم التصرف بعد انقضاء المدة المذكورة فتلزم موافقة مصلحة الجمارك وسداد الضرائب والرسوم، الجمركية وفقا لحالتها وقيمتها وطبقا للتعريفة السارية فى تاريخ السداد .

الباب الرابع

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٢٤ ــ تنشأ جداول جديدة بالنقابات الأربع اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يقيد بها الأعضاء الذين يزاولون المهنة فى هذا التاريخ ، وذلك دون رسوم قيد جديدة .

ويستمر القيد بهذه الجداول لمدة ستة أشهر وبشرط سداد رسوم القيد والاشتراكات السابقة ، وبعد انقضاء هذه المدة تخطر وزارة الصحة لاتخاذ اللازم للمنع من مزاولة المهنة فى حالة عدم السداد ، ويدفع رسم قيد جديد مقداره عشرة جنيهات مقابل إعادة القيد .

مادة ٢٥ ــ يكون رسم القيد فى كل من النقابات الأربع خمس جنيهات عند القيد لأول مرة .

كما يؤدى العضو اشتراكا سنويا فى ميعاد غايته آخر ديسمبر من كل عام على الوجه التالى :

٦ جنيهات عن كل سنة من السنوات الثلاث الأولى من تاريخ القيد .

٩ جنيهات عن كل سنة من السنوات الثلاثة التالية .

١٢ جنيها عن كل سنة بعد الست السنوات الأولى من تاريخ القيد .

١٥ جنيها عن كل سنة بعد الخمس عشرة سنة من تاريخ القيد .

ويكون تحصيل الاشتراكات بطريق الخصم من المرتب على أقساط شهرية بالنسبة لأعضاء الاتحاد من العاملين بالحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام ، أما بالنسبة لغيرها فيكون السداد للنقابة العامة أو النقابة الفرعية مباشرة .

وتلتزم جهة العمل بالتأكد من انتظام سداد الاشتراكات الخاصة بأعضاء اتحاد نقابات المهن الطبية وتوريدها للنقابة ضمانا لاستمرار مزاولة العضو للمهنة .

مادة ٢٦ ــ إذا لم يسدد العضو لنقابته الاشتراكات فى الموعد المحدد ، نبه إلى ذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، فإذا لم يقم بالسداد خلال ثلاثة أشهر استبعد اسمه من جدول النقابة مع إخطار الجهة المختصة لمنعه من مزاولة المهنة .

ولكل من استبعد اسمه من الجدول أن يطلب إعادة قيده مقابل أداء رسم قدره ١٥ جنيها بالإضافة إلى المبالغ المتأخرة عليه ، ومبلغ جنيه واحد عن كل سنة ، مع القيام بتنفيذ الإجراءات اللازمة لإعادة مزاولة المهنة .

مادة ٢٧ ــ يعفى العضو المستحق للمعاش من سداد الاشتراك السنوى لنقابته من تاريخ تقرير المعاش له .

ولمجلس الاتحاد أن يقرر إعفاء أحد الأعضاء من سداد الاشتراك لمدة محددة بناء على قرار مسبب من مجلس النقابة التى ينتمى إليها العضو .

مادة ٢٨ ــ تسرى أحكام هذا القانون على المستفيدين من القانون من أعضاء اتحاد المهن الطبية المقيدين بالنقابات الطبية الأربع والأسر المستفيدة حاليا من أحكام ذلك القانون وتنظم اللائحة القواعد الخاصة بصرف المعاشات للأعضاء وأسرهم ، بما فى ذلك الأسر التى لم يسبق لها الاستفادة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩

مادة ٢٩ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القانون تحال إلى النقابة المختصة لمحاكمة العضو المخالف تأديبيا ، وإبلاغ الاتحاد بما يتم .

مادة ٣٠ ــ يفحص المركز المالى للصندوق من الناحية الاكتوارية كل ثلاث سنوات بواسطة خبير اكتوارى يعينه مجلس إدارة الصندوق وتحدد المزايا التى يمنحها الصندوق من حيث رفع الحد الأدنى للمعاش أو تقرير أنواع الإعانات وفئاتها فى ضوء نتيجة هذا الفحص .

مادة ٣١ ــ تكون أحكام هذا القانون ملزمة للنقابات الأربع التى يتكون منها الاتحاد ، ولا يجوز لمجالسها أو جمعياتها العمومية مخالفتها ، وإلا اعتبرت قراراتها باطلة بحكم القانون .

مادة ٣٢ ــ تلغى المواد من ٥٣ حتى ٧٢ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية ، كما يلغى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية .

ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣٣ ــ ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ (٢٦ فبراير سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

الجدول الخاص بفئات الدمغة الطبية

المشار إليه فى المادة (١٢) من القانون

أولا ـ فئات الدمغة الطبية التى يتحملها عضو الاتحاد :

٢٠ مليما عن كل تذكرة طبية تحرر عن كل مريض بعيادات الأطباء أو المستشفيات الخاصة أو العامة التى تقدم علاجا بأجر على الوجه المبين بالمادة الحادية عشرة .

١٠ مليمات عن كل تذكرة طبية تحرر بالمستوصفات الخيرية .

٥٠ مليما عن جميع الشهادات الطبية وما إليها كتقارير المعامل والأشعة وعن كل كشف نظارة .

٢٠٠ مليم عن كل طقم أسنان جزئى .

٥٠٠ مليم عن كل طقم أسنان كلى .

٢٥٠ مليما عن كل تقرير طبي رسمى مقابل أجر .

٥٠ مليما عن كل صفحة من صفحات الدفتر الخاص لقد المواد المخدرة بالصيدلية .

٥٠ مليما عن كل صفحة من صفحات التذاكر الطبية بالصيدليات .

٥٠ مليما عن كل إيصال تصدره النقابة المختصة إذا بلغت القيمة جنيه فأكثر .

العمليات الجراحية :

١٠٠ مليم عن كل قيد لعملية جراحية صغرى حسب جدول يوضع بمعرفة النقابة المختصة .

٢٥٠ مليما عن كل قيد لعملية جراحية متوسطة .

٥٠٠ مليم عن كل قيد لعملية جراحية كبرى

ويضاعف الرسم بالنسبة للمستشفيات التى أنشئت فى ظل قانون الاستثمار .

ويجب على كل طبيب بشرى أو طبيب أسنان أو صيدلى أو طبيب بيطرى أن يمسك دفترا يقيد فيه جميع العمليات أو أطقم الأسنان على حسب الأحوال وقيمة الدمغة المستوفاة عليها .

ثانيا ــ فئات الدمغة الطبية التى تتحملها شركات ومصانع الأدوية :

وتشمل الأدوية البشرية والبيطرية والمبيدات الحشرية المنزلية ومستحضرات التجميل على أن تعتبر الدمغة جزءا من عناصر التكلفة :

٢ (مليمان) عن كل عبوة مستحضر يبلغ ثمنه للجمهور من عشرة قروش وحتى ٥٠ قرشا .

٥ مليمات عن كل عبوة مستحضر يبلغ ثمنه للجمهور من ٥٠ قرشا وحتى ١٠٠ قرش .

١٠ مليمات عن كل جنيه من ثمن كل عبوة من مستحضر يزيد سعره عن مائة قرش وبحد أقصى خمسة قروش .

١٠ مليمات عن كل كيلو من القطن الطبى .

ثالثا ــ فئات الدمغة الطبية التى يتحملها المستورد :

ــ واحد فى المائة من ثمن بيع المستحضر من الأدوية البشرية والبيطرية والمبيدات الحشرية المنزلية ومستحضرات التجميل للجمهور ، وذلك فيما عدا مايستورده القطاع العام من أدوية مدعمة يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

ــ ربع فى الألف عن قيمة أذون استيراد الكيماويات الصيدلية ومستلزمات الإنتاج الدوائى والمستلزمات الطبية .

رابعا ــ فئات الدمغة الطبية التى يتحملها صاحب الشأن :

ــ واحد فى الألف من رأسمال شركة الإنتاج أو التجارة فى المستحضرات الطبية أو البيطرية أو المبيدات الحشرية أو مستحضرات التجميل تدفع عند الترخيص .

ــ واحد فى الألف من رأسمال المنشأة لمستشفى أو دار نقاهة تدفع عند الترخيص .

١٠ جنيهات عند التقدم بطلب تسجيل الأدوية أو المبيدات الحشرية أو مستحضرات التجميل .

٢٠ جنيها عند الانتهاء من تسجيل الأدوية أو المبيدات الحشرية أو مستحضرات التجميل .

١٠٠ مليم عن شهادات التطعيم غير الإجبارى .

٢٥٠ مليما عن شهادات تحليل الأغذية والكيماويات .

١٠٠ مليم عن كل نموذج قيد ميلاد أو شهادة اللياقة الطبية أو أى تقرير طبى ، وكذلك شهادات التخرج من كليات الطب والصيدلة والطب البيطرى والأسنان .

١ جنيه عن كل فاتورة إقامة بالمستشفى بأجر حتى ١٠٠ جنيه .

٣ جنيهات عن كل فاتورة إقامة بالمستشفى بأجر يزيد عن ١٠٠ جنيه .

خامسا ـ فئات الدمغة الطبية المقررة على منتجى أو مستوردى الدواجن واللحوم :

(ا) ٥ مليمات عن كل وحدة من الدواجن التى تذبح فى المجازر المملوكة لشركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد ، وتلتزم هذه الجهات بتسديد الدمغة المستحقة للاتحاد شهريا .

(ب) ١٠٠ مليم عن كل رأس ضأن أو ماعز على الوجه المبين فى البند(ا) .

(جـ) ٢٠٠ مليم عن كل ذبيحة من المواشى المختلفة على الوجه المبين فى البند(ا) .

(د) بالنسبة للدواجن والحيوانات والجلود المستوردة أو المصدرة يكون الرسم المستحق على الوجه الآتى :

١ ـ خمسة مليمات عن كل وحدة من أنواع الدواجن المستوردة .

٢ ـ ١٠٠ مليم عن الجلد الضأن وعن الرأس الضأن وعن كل أربع أرباع من الضأن .

٣ ـ ٢٠٠ مليم على الجلود الكبيرة (بقرى ، جاموسى ، بتلو، جمال) وعلى الرأس الحى من هذه الأصناف وعلى كل أربع أرباع منها .

وفى جميع الأحوال لاتخضع للدمغة الأصناف من اللحوم والدواجن المستوردة المدعمة من الدولة .

(هـ) مائه مليم عن كل رأس عند التأمين عليها فى صندوق التأمين على الماشية .